كتاب النكاح

[١٦٠٦] عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ**[١]، **مَنْ استَطاعَ مِنْكُمْ الباءَةَ فلْيَتَزوّجْ؛ فإنَّهُ أغَضُّ للبَصَرِ، وأحصَنُ للْفَرْجِ، ومَنْ لمْ يسْتَطِعْ فعليه بالصَّوْمِ، فإنَّه لهُ وِجَاء**»[٢].

[١٦٠٧] وعنه، قال: علَّمنا رسولُ الله ﷺ التشهدَ في الحاجةِ «**إنَّ الحمدَ لله**»[٣].

وقد تقدم لفظه في خطبةِ الكتاب، قال: ويقرأ ثلاثَ آياتٍ.

رواه الخمسة، وصححه الترمذي[٤].

[١٦٠٨] وعن سعد بن أبي وقاصٍ، قال: ردّ رسولُ الله ﷺ علىٰ عثمانَ بن

---

(١) قوله: يا معشر الشباب. لحق بهامش الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٥) و(٥٠٦٥) و(٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠) (١).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤١١٦)، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٣/ ١٠٤ - ١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢) من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص (وعند النسائي: عن أبي عبيدة. بدل: أبي الأحوص وعند أحمد وأبي داود: عن أبي الأحوص وأبي عبيدة) عن عبد الله بن مسعود، فذكره مطولًا. وحسنه الترمذي. ورجاله ثقات رجال الصحيح، وأخرجه أبو داود (٢١١٩) من طريق عمران عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود فذكره نحوه وبزيادة. وأبو عياض راويه عن ابن مسعود اسمه مسلم بن نُذير، مصغرًا مقبول، كما في «التقريب»، وعبد ربه راويه عن أبي عياض هو ابن أبي يزيد، وقيل: ابن يزيد. قال الحافظ في «التقريب»: مستور. وعمران راويه عن قتادة هو ابن دوَار -بفتحات- القطان، صدوق بهم ورمىٰ برأي الخوارج، كما في «التقريب»، فإسناده لا بأس به في الشواهد، إذ ليس فيهم من هو شديد الضعف. وفي الباب عن ابن عباس، أخرجه مسلم (٨٦٨) (٤٦) دون ذكر الآيات الثلاث.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٠٥) وقال: «حديث عبد الله حديث حسن...».

مظعونٍ التَّبتُّلَ، ولو أذِنَ له لاخْتَصينا[١].

[١٦٠٩] وقال النَّبيُّ ﷺ في حديث أنسٍ، لما بلغه كلامُ نَفرٍ من أصحابه: «**ما بالُ أقوامٍ قالوا كذا وكذا، لكني أصومُ وأُفطِرُ، وأُصلي وأنامُ، وأتزوَّجُ النساءَ، فمَنْ رَغِبَ عن سُنّتي فليس منّي**»[٢].

[١٦١٠] ولأحمدَ: «كان يأمرُ بالباءة، وينهىٰ عن التبتُّل نهيًا شديدًا، ويقول: «**تزوّجُوا الوَدودَ الوَلودَ، فإنّي مكاثرٌ بكم الأممَ يومَ القيامة**»[٣].

[١٦١١] وفي البخاري، قال ابن عباس لسعيد بن جُبيرٍ: «تزوّجْتَ؟» قلتُ: لا. قال: «**تزوَّجْ، فإنّ خيرَ هذه الأمةِ أكثرُها نِساءً**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٣) و(٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢) (٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) (٥) واللفظ له. وعنده: «لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر...».

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٢٦١٣) و(١٣٥٦٩)، وابن حبان (٤٠٢٨)، والبيهقي (٧/ ٨١ - ٨٢) من طريق خلف بن خليفة عن حفص ابن أخي أنس بن مالك عن أنس بن مالك فذكره، وعندهم «الأنبياء» بدل «الأمم».

وخلف بن خليفة، صدوق اختلط في الآخر، وحفص بن أخي أنس بن مالِك صدوق كما في «التقريب»، وصححه ابن حبان، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٥٨): «وإسناده حسن». يعني لشواهده.

وفي الباب عن:

أ- معقل بن يسار عند أبي داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/ ٦٥ - ٦٦) ورجاله ثقات عدا مستلم ابن سعيد، صدوق عابد ربما وهم، كما في «التقريب».

ب- عبد الله بن عمرو عند أحمد (٦٥٩٨) بسند لا بأس به في الشواهد.

جـ- سعد بن أبي وقاص.

د- عبد الله بن مسعود. متفق عليه.

هـ- عائشة عند ابن ماجه (١٨٤٦) وفي إسناده عيسىٰ بن ميمون وهو ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦٩).

[١٦١٢] وعن جابرٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**يا جابر، تزوَّجْتَ بِكْرًا أم ثيِّبًا؟**» قال: ثيبًا. قال: «**هلَّا تزوَّجْتَ بِكْرًا تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ**»(١).

[١٦١٣] ولأحمد، وأبي داود، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «**إذا خطَبَ أحدُكم المرأةَ فإنِ استطاعَ أن يَنظُرَ مِنها إلىٰ ما يدعوهُ إلىٰ نكاحها فلْيَفعلْ**»(٢).

ورواته ثقات، وفيه: ابن إسحاق، بعن.

[١٦١٤] ولمسلم، عنه، أن أمَّ سَلمةَ استأذنتْ النَّبيَّ ﷺ في الحجَامَةِ، فأمر أبا طَيبةَ أن يَحجُمَهَا، قال: حَسِبتُ أنه كان أخا [ها](٣) من الرضاعةِ، أو غُلامًا لم يحتَلم(٤).

[١٦١٥] وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**تُنْكَحُ المرأةُ لأربع:**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٩) و(٥٠٨٠)، ومسلم (٧١٥) (٥٤).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والبيهقي (٧/ ٨٤)، والطحاوي (٣/ ١٤)، والحاكم (٢/ ١٦٥) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ بن جابر، فذكره. وواقد بن عبد الرحمن بن سعد، مجهول،، كما في «التقريب»، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد قال: عن.

وأخرجه أحمد (١٤٨٦٩)، والحاكم (٢/ ١٦٥)، والبيهقي (٧/ ٧٤) من حديث محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين مولىٰ عمرو بن عثمان عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله الأنصاري، فذكر نحوه.

وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي!

ومحمد بن إسحاق أخرج له مسلم في المتابعات، فليس هو علىٰ شرطه. وحديثه حسن إذا صرح بالتحديث، وقد فعل كما في رواية أحمد الثانية، والحمد لله، وواقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ثقة من رجال مسلم.

(٣) الزيادة من «الصحيح».

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٠٦) (٧٢).

لمَالِهَا، وجَمَالِهَا، ولحِسَبِهَا، [ولدِينِهَا][(١)]، فاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّين، تربَتْ يدَاكَ»[(٢)].

[١٦١٦] وعنه، أن النَّبي ﷺ كان إذا رفّأ الإنْسَانَ، إذَا تَزَوَّجَ قالَ: «بارَكَ اللهُ لكَ، وبَارَك عليْكَ، وجَمَعَ بَيْنَكُمَا في خَيْرٍ»[(٣)].

رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

[١٦١٧] ولمسلم، قال: خطب رَجُلٌ امرأةً فقال النَّبي ﷺ: «أنَظَرْتَ إليهَا؟» قال: لا. قال: «اذهَبْ فانظُرْ إليها، فإنْ في عُيُونِ[(٤)] الأنصار شيئًا» قال: قَدْ نَظَرْتُ إليْهَا قالَ: «عَلَىٰ كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قال: علىٰ أربعِ أوَاقٍ. فقال: «علىٰ أرْبَعِ أوَاق! كأنمَا تَنْحِتُون الفِضّةَ مِنْ عُرْضِ هذا الجَبَلِ! ما عندَنَا مَا نُعْطِيكَ»[(٥)]. الحديث.

[١٦١٨] وعن ابن عبّاسٍ، أن النَّبي ﷺ قال: «لا يَخْلُونَّ رجُلٌ بامرأةٍ إلَّا مع ذي مَحْرمٍ»[(٦)].

[١٦١٩] وللبخاري: ﴿ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [البقرة:٢٣٥]، قالَ ابن

---

(١) الزيادة من «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) (٥٣).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٨٩٥٦)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٠٨٩)، وابن ماجه (١٩٠٥)، والحاكم (٢/ ١٨٣)، والبيهقي (٧/ ١٤٨) من طريق عبد العزيز بن محمد عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا به، وقال الترمذي «حسن صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وإسناده حسن عبد العزيز بن محمد هو ابن عبيد الدراوردي، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، كما في «التقريب».

(٤) في الأصل: أعين. والمثبت من «الصحيح».

(٥) أخرجه مسلم (١٤٢٤) (٧٥).

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١) (٤٢٤) واللفظ للبخاري.

عباس: يقول: إني أردتُّ[١] التزويج، ولوددتُ أن يُيسرَ لي امرأةٌ صالحةٌ[٢].

[١٦٢٠] وعن عقبةَ بن عامرٍ، أن رسول الله ﷺ/[٥٣/أ] قال: «**إيَّاكُم والدخولَ علىٰ النساء**» قالوا: أفرأيتَ الحَمْوَ؟ قال: «**الحمْوُ الموتُ**»[٣].

[١٦٢١] وعن أبي سعيد، مرفوعًا: «**لا ينظرْ الرجُلُ إلىٰ عَوْرةِ الرَّجلِ، ولا المرأةُ إلىٰ عَورةِ المرأةِ**»[٤].

[١٦٢٢] وعن جَرير بن عبد الله، قال: سألت رسولَ اللهِ ﷺ عن نظر الفُجَاءةِ قال: «**اصرِفْ بَصَرَك**»[٥].

[١٦٢٣] عن عبد الله بن عمرو[٦]، مرفوعًا: «**الدُّنيا مَتَاعٌ وخيرُ متاعِ الدنيا المرأةُ الصالحةُ**»[٧].

[١٦٢٤] وعن فاطمةَ بنت قيسٍ، أنّ النَّبي ﷺ قال لها: «**إذا حَللْتِ فآذنيني**». فآذَنْتُهُ[٨]. الحديث. رواه مسلم.

[١٦٢٥] وعن ابن عمرَ قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ أن يَخْطُبَ الرَّجُلُ علَىٰ خِطْبَةِ

---

(١) كذا الأصل، وفي «الصحيح»: أريد.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) (١٩).

(٤) أخرجه مسلم (٣٣٨) (٧٤).

(٥) أخرجه مسلم (٢١٥٩) (٤٥) واللفظ لأحمد (١٩١٩٧) وقد عزاه أبو البركات رَحِمَهُ اللَّهُ في «المنتقىٰ» (٣٤٣٩) لأحمد ومسلم. فاختصر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ العزو ونسبه لمسلم مع أن اللفظ لأحمد! وسبق لذلك أمثلة كثيرة.

(٦) في الأصل: عمر. والمثبت من «الصحيح».

(٧) أخرجه مسلم (١٤٦٩) (٦٤).

(٨) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٧).

أخيهِ حَتَّىٰ يَتْرُكَ، أو يأذَنَ لهُ[١].

[١٦٢٦] وعن عائشةَ ﵂، قالت: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يستُرُني بردَائِهِ، وأنا أنظرُ إلىٰ الحبشةِ يلْعبون في المسجد. فاقْدُروا قدرَ الجاريةِ الحدِيثَةِ السنّ الحريصَةِ علىٰ اللهْوِ[٢].

[١٦٢٧] وعن أمِّ سلَمةَ أنَّ النَّبي ﷺ كان عندهَا، وفي البيت مُخَنَّثٌ، فقالَ المُخَنَّثُ لأخي: إنْ فتَحَ الله عليكم الطائف غدًا، أدُلُّكَ علىٰ بِنْتِ غَيْلانَ، فإنها تُقْبِلُ بأربْعٍ وتُدْبرُ بِثَمَانٍ[٣].

[١٦٢٨] وعنها، قالتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبي ﷺ وعنده ميمونةُ فأقبلَ ابنُ أمّ مكْتُومٍ، وذلِكَ بعْدَ أنْ أُمِرنا بالحجاب، فقالَ النَّبيّ ﷺ: «**احتجبا مِنْهُ**» فقُلْنَا: يا رسُولَ اللهِ، أليْسَ أعْمَىٰ لا يُبْصِرنا؟ فقال: «**أفعمياوَانِ أنْتُما، ألسْتُما تُبْصِرانِهِ؟!**»[٤].

رواه الخمسةُ، إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي من رواية نبهان مولاها، وهو ممَّن لا يحتج بحديثه.

[١٦٢٩] ولابن ماجه، وأبي داود، عنْ عمرو بن شُعَيْبٍ، [عَنْ أبيه، عن جَدِّهِ][٥]،

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢) (٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٤) و(٤٥٥) و(٩٥٠) و(٩٨٨) و(٢٩٠٦) و(٣٥٢٩) و(٥١٩٠) و(٩٨٨) و(٢٩٠٦) و(٣٥٢٩) و(٥١٩٠) و(٥٢٣٦)، ومسلم (٨٩٢) (١٧) (١٨) (١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٢٤)، ومسلم (٢١٨٠) (٣٢).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٦٥٣٧)، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٢٤١) (٩٢٤٢) من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن نبهان عن أم سلمة، فذكره. وقال الترمذي «حسن صحيح». وقال النسائي: «ما نعلم أحدًا روىٰ عن نبهان غير الزهري» يعني أن نبهان مجهول الحال، والله أعلم. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث.

(٥) الزيادة من مصادر التخريج.

مرفوعًا: «إذَا أفاد [١] أحدُكُمْ امرأةً، أو خادمًا، أو دابَّة فلْيَأخَذْ بناصِيتَها، ولْيَقُلْ: «اللهم إني أسألُكَ من خيرِها وخير ما جبلتها عليه[٢]، وأعوذ بك من[٣] شرّها ومن شَرّ ما جَبَلْتها عليه[٤]»[٥].

[١٦٣٠] ولأحمدَ، وأبي داود من رواية سوّار، قالَ: «إذا زَوّجَ [أحدُكُمْ][٦] خادِمَهُ عَبْدَه[٧]، [أو أجِيرَهُ][٨]، فلا ينظرْ إلىٰ ما دُون السُّرَّة وفوق الركبة»[٩].

---

(١) في الأصل: فاد. والمثبت من «سنن ابن ماجه» (١٩١٨).

(٢) في «سنن ابن ماجه» (١٩١٨): «ما جُبلت عليه». والمثبت هنا الرواية الثانية لابن ماجه (٢٢٥٢) فكأن المصنف ساقهما في سياق واحد.

(٣) قوله: من غير مثبت في «سنن ابن ماجه» (١٩١٨).

(٤) في «سنن ابن ماجه» (١٩١٨): «ما جُبلت عليه» والمثبت هنا الرواية الثانية لابن ماجه (٢٢٥٢) فكأن المصنف ساقهما في سياق واحد.

(٥) حديث حسن: أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٥٣)، وأبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (١٩١٨) و(٢٢٥٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠٦٩)، والبيهقي (٧/ ١٤٨)، والحاكم (٢/ ٨٥ - ٨٦) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وعند أبي داود والرواية الثانية لابن ماجه والنسائي: «إذا اشترىٰ» بدل: «إذا أفاد» واللفظ لابن ماجه في الموضع الأول، وهو أقرب للسياق هنا، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ويبدو أن إسناده حسن للخلاف في الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٦) الزيادة من «سنن أبي داود» (٤٩٦).

(٧) في الأصل: إذا زوج عبده خادمه. والمثبت من «السنن» (٤٩٦).

(٨) الزيادة من «سنن أبي داود» (٤٩٦).

(٩) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٦٦٨٩) و(٦٧٥٦) و(٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٦) و(٤١١٤)، والدارقطني (١/ ٢٣٠ - ٢٣١) ومن طريقه البيهقي (٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩) من طريق سوار عن عمر بن شعيب به، واللفظ لأبي داود (٤٩٦) وسوار -بتشديد الواو آخره راء -ابن داود، أبو حمزة الصيرفي، قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٣٦): «قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: شيخ بصري لا بأس به، وقال إسحاق بن منصور عن يحيىٰ بن معين: ثقة». وقال الدارقطني: «لا يتابع علىٰ حديثه فيعتبر به». وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يخطىء» وقال =

باب شروط النكاح

[١٦٣١] عن عائشةَ ﵂، أنَّ النَّبي ﷺ تزوجها وهيَ بِنْتُ ستّ سنين، وأُدْخِلَتْ عليه وهي بنتُ تسعٍ سنين، ومكَثَتْ عِندَه تسعًا»[(١)].

[١٦٣٢] وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**البِكْرُ تُستأْذَنُ**» قلتُ: إنّ البِكْرَ تسْتَحيي[(٢)]، قال: «**إذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[(٣)].

[١٦٣٣] وفي البخاري: أن أبا حذيفة تبنّىٰ سالِمًا، وأنْكَحَهُ ابنة أخيه، وهو مَوْلىً لامرأةٍ مِنْ الأنصارِ[(٤)].

[١٦٣٤] عنْ سُليمانَ بن مُوسَىٰ، عنْ الزُّهْرِي، عنْ عُرْوَةَ، عنْها مرفوعًا: «**أيمَا امرأةٍ نكحتْ بغير إذْنِ وليّها فنِكاحَهَا باطِلٌ، باطلٌ، باطلٌ**»[(٥)].

=

الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام. ولكن توبع عليه تابعه ليث بن أبي سليم عن عمرو بن شعيب به نحوه، وليث بن أبي سليم ضعيف لاختلاطه، فالحديث حسن لغيره، علىٰ أقل أحواله.

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٣) و(٥١٥٨)، ومسلم (١٤٢٢) (٧٢).

(٢) في الأصل: البكر تستأذن فتستحي، قال: إذنها صماتها، والتصويب من «صحيح البخاري» (٦٩٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٦) و(٥١٣٧) و(٦٩٧١)، ومسلم (١٤٢٠) (٦٦)، واللفظ للبخاري (١٩٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٨٨) مطولًا.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٢٠٥) و(٢٤٣٧٢) و(٢٥٣٢٦) و(٢٦٢٣٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٥٩٤)، وابن ماجه (١٨٧٩) والحاكم (٢/ ١٦٨)، وابن حبان (٤٠٧٤)، والدارقطني (٣/ ٢٢١ و٢٢٥)، والبيهقي (٧/ ١٠٥ و١٣ و١١٤ - ١٢٥) من طريق ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسىٰ عن الزهري عن عروة عن عائة، فذكره. وقال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! وسليمان بن موسىٰ لم يخرج له الشيخان وروىٰ له مسلم في «المقدمة»، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل. فالحديث إسناده حسن.

رواه الخمسة، إلا النسائي، وحسَّنه الترمذي، ورواه الحاكم، ورواته ثقاتٌ، وقد صححه جماعة منهم: الإمام أحمد، وابن معين، في رواية عنهما[١]، والبيهقي، وغير واحد.

وقال ابن جريج: «لقيتُ الزهري فأخبرته به، فأنكره»[٢].

قال ابن الجوزي: «إنْ ثبتَ هذا عن الزهري كان نسيانًا»[٣].

وحكىٰ الميموني عن أحمد نحو هذا، وقال: «الرجلُ قد يُحدِّث ويَنسىٰ، قلتُ: الزهري ذكاؤه ومعرفته، يذهب عنه مثل هذا؟ قال: فإيشٍ يكون؟»[٤].

[١٦٣٥] وعنها[٥]، مرفوعًا: «**لا نكاحَ إلَّا بِوَليّ، وشاهِدَيْ عَدْلٍ**»[٦].

---

(١) «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٤٤).

(٢) ذكره الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٧) عقب هذا الحديث. وضعّف الترمذي هذه الزيادة -أعني إنكار الزهري لحديثه هذا- فقال: (٣/ ٤٠١): «وذُكر عن يحيىٰ بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم، قال يحيىٰ بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم، قال يحيىٰ بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذلك إنما صحح كتبه علىٰ كُتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد ما سمع من ابن جريج، وضعف يحيىٰ رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١١٧٤ - ١١٧٥): «وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم، وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا علىٰ تقدير صحتها، بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسَىٰ وهم فيه...».

(٣) «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٤٤).

(٤) انظر: المرجع السابق (٣/ ١٤٤).

(٥) في الأصل: وعنه. والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) حديث صحيح: أخرجه بزيادة: «وشاهدي عدل» ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٤٦٥)، والدارقطني (٣/ ٢٢٥ - ٢٢٦)، والبيهقي (٧/ ١٢٥) من طريق سليمان بن عمر بن خالد الرقي أخبرنا عيسىٰ بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسىٰ عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعًا به مطولًا. وقال الدارقطني: «تابعه عبد الرحمن بن يونس عن عيسىٰ بن يونس مثله سواء، =

رواه الدارقُطْني، والخمسة، سوىٰ النسائيّ.

[١٦٣٦] عن أبي مُوسَىٰ، مرفوعًا: «**لا نكاحَ إلا بوَليّ**»(١).

=

وكذلك رواهُ سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، ويزيد بن سنان، ونوح بن دراج، وعبد الله بن حكيم أبو دارج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالوا فيه: «شاهدي عدل»، وكذلك رواه ابن أبي مليكة عن عائشة ﵂». وقال ابن حبان في «الصحيح» (٩/ ٣٨٧): «لم يقل أحد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسىٰ عن الزهري هذا: «وشاهدي عدل»، إلا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيىٰ الأموي عن حفص بن غياث، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن ابن يونس الرقي، عن عيسىٰ بن يونس، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر»، وأخرجه هو (٤٠٧٥)، والبيهقي (٧/ ١٢٥) من طريق سعيد بن يحيىٰ الأموي حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج به، ورجاله ثقات. وفي الباب عن أبي موسىٰ وهو الآتي بعده.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٩٥١٨) و(١٩٧١٠)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن حبّان (٤٠٨٣)، والحكم (٢/ ١٧٠)، والبيهقي (٧/ ١٠٧) من طرق عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسىٰ مرفوعًا به، ورجاله رجال الشيخين، وإسرائيل بحفظ أحاديث جده أبي إسحاق كما يحفظ (الحمد). وتابعه يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق به. أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، وتابعه يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق به. أخرجه أبو داود (٢٠٨٥). وتابعه شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق به. أخرجه الترمذي (١١٠١)، وابن حبان (٤٠٧٨)، والحاكم (٢/ ١٧٠)، والبيهقي (٧/ ١٠٧ - ١٠٨)، وخالف الجماعة في روايتهم عن أبي إسحاق موصولًا، وشعبة وسفيان الثوري فروياه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ، فلم يذكرا فيه: «عن أبي موسىٰ».

أخرجه الطحاوي (٣/ ٩)، والبيهقي (٧/ ١٠٨)، ورجح الترمذي رواية الجامعة الموصولة علىٰ رواية شعبة والثوري المرسلة، فقال: «ورواية هؤلاء الذي رووا عن أبي إسحاق عن أبي بُردة عن أبي موسىٰ عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد» وكذا رجح الإمام البخاري، الرواية الموصولة، فروىٰ البيهقي (٧/ ١٠٨) بسنده عن محمد بن هارون المسكي يقول: «سمعت محمد بن إسماعيل البخاري، وسئل عن حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»، فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه، فإن ذلك لا يضر الحديث». ومال ابن

=

[١٦٣٧] وللترمذي عن ابن عباس نحوه[١].

[١٦٣٨] وقد رُوِيَ من قول عُمرَ نحوه.

قال الترمذي[٢]: «وإسناده صحيح».

وقال الإمام أحمد، وابن المنذر: «لا يثبت في الشهادة شيء»[٣].

[١٦٣٩] وعن أبي هُريرة ﷺ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «**لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حتَّىٰ تُستأمَرَ، ولا البِكْرُ حتَّىٰ تُستأذن**»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذْنُهَا؟ قال: «**أنْ تَسكُتَ**»[٤].

[١٦٤٠] وعنه، مرفوعًا: «**تُستأمَرُ اليتيمةُ في نفْسِهَا، فإنْ سكتَتْ، فهو إذْنُها، وإنْ أبَتْ، فلا جوازَ عليها**»[٥]. رواه الخمسة، إلا ابن ماجه.

=

حبان في «الصحيح» (٩/ ٣٩٥) تصحيحه مسندًا ومرسلًا معًا.

(١) حديث صحيح موقوفًا: أخرجه الترمذي (١١٠٣) من طريق عبد الأعلىٰ عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ، قال: «البغايا اللاتي يُنكحن أنفسهن بغير بيّنة» ورجاله ثقات. وقال الترمذي: «قال يوسف بن حماد (شيخه فيه): رفع عبد الأعلىٰ هذا الحديث في التفسير وأوقفه في كتاب الطلاق، ولم يرفعه». ثم أخرجه الترمذي (١١٠٤) من طريق غندر محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة نحوه، ولم يرفعه. وقال: «وهذا أصح».

وقال: «هذا حديث غير محفوظ لا نعلم أحدًا رفعه إلا ما رُوي عن عبد الأعلىٰ عن سعيد عن قتادة مرفوعًا. وروي عن عبد الأعلىٰ عن سعيد هذا الحديث موقوفًا، والصحيح ما رُوي عن ابن عباس قوله: «لا نكاح إلا بينة....».

(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ١١١)، وابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ٢٨).

(٣) كذا الأصل ويبدو أنه محرّف.

انظر: «المغني» (٩/ ٣٤٧)، و«الشرح الكبير» (٢٠/ ٢٤٤ - ٢٤٥)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٣٣/ ٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٣٦) و(٦٩٦٨) و(٦٩٧٠)، ومسلم (١٤١٩) (٦٤).

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (٧٥٢٧)، وأبو داود (٢٠٩٣) و(٢٠٩٤)، والنسائي (٦/ ٨٧)، والبيهقي (٧/ ١٢٠ و ١٢٢) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وقال =

[١٦٤١] وعن ابن عباس، مرفوعًا: «**الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسِهَا [منْ وليِّهَا، والبِكْرُ يستأذنُها أبوها في نفسها]**[(١)] **وإذنها صُمَاتُهَا**»[(٢)]. رواه مسلم.

[١٦٤٢] وللنسائي: «**ليس للولي مع الثّيب**[(٣)] **أمرٌ**»[(٤)].

[١٦٤٣] وعنه، أنّ جاريةً بكْرًا أتتْ النَّبِي ﷺ فذكرَتْ أنّ أبَاهَا زوّجَهَا، وهيَ كارِهَةٌ، فخيَّرها النبيُّ/[٥٣/ب] ﷺ[(٥)]. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

=

الترمذي: «حديث حسن»، وإسناده حسن. ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، حسن الحديث، كما في «الميزان» (٦/ ٢٨٣).

(١) الزيادة من «الصحيح».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١) (٦٨).

(٣) في الأصل: اليتيمة. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٦/ ٨٥)، وابن حبّان (٤٠٨٩)، والبيهقي (٧/ ١١٨) من طريق معمر عن صالح بن كَيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس به. وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٥٨٧) و(٥٣٨٩)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والدارقطني (٣/ ٢٣٤ - ٢٣٥)، والبيهقي (٧/ ١١٧) من طريق حسين ابن محمد حدثنا جرير رجاله الصحيح. وقد أعلّ هذا الحديث بالإرسال، فأخرجه أبو داود (٢٠٩٧)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ١١٧) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ. وقال أبو داود: «لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه الناس مرسلًا معروف».

وقال البيهقي: «فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم علىٰ أيوب السختياني، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ»، وقال الدارقطني: «والصحيح مرسل»، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤١٧): «سألت أبي وسئل أبو زرعة عن حديث رواه حسين المروذي عن جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلًا زوج ابنته وهي كارهة ففرق النبي ﷺ بينهما. قال أبي: هذا خطأ، إنما هو كما رواه الثقات عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل منهم: ابن علية وحماد بن زيد أن رجلًا تزوج. وهو الصحيح قلت: الوهم ممن هو؟ قال: من حسين، ينبغي أن يكون فإنه لم يرو عن جرير غيره. قال أبي: رأيت حسين المروذي، ولم أسمع منه قال أبو زرعة: حديث أيوب ليس هو بصحيح» وحسين، هو ابن محمد بن بهرام التميمي، المروذي -

=

وصححه غير واحد، عن عكرمةَ، عن النَّبي ﷺ، مرسلًا.

[١٦٤٤] وللبخاري، عن خنساءَ، أنَّ أباها زوَّجها وهي ثَيِّبٌ، فكرِهَتْ ذلك، فأتت رسُولَ اللهِ ﷺ فردّ نِكاحَه[(١)].

[١٦٤٥] عنْ أم سَلمةَ، أنها قالت: لمَّا بعثَ رسولُ الله ﷺ يَخْطُبُها [قالت][(٢)]: ليْسَ أحَدٌ منْ أولَيائِي شاهدًا، فقال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ أحدٌ مِنْ أوْلِيائِك شاهِدٌ، ولا غائِبٌ يكْرَهُ ذلكَ**»، فقالت لابنها: يا عُمَرُ، قُمْ فزَوِّجْ رسُولَ اللهِ ﷺ، فزوَّجَهُ[(٣)].

رواه أحمد، والنسائي.

وقد ذكر جماعة أن ابنها كان صغيرًا[(٤)]. وقد أنكر ذلك الإمام أحمد، ويعضد هذا ما في «صحيح» مسلم أن عُمرَ ابنها سأل رسول الله ﷺ: أيقبلُ الصَّائم؟ فقال له: «**سَلْ هذه**» لأمِّ سلَمةَ[(٥)]. الحديث وقد تقدم.

=

بتشديد الراء وبذال معجمة، ثقة، كما في «التقريب» واحتج به الشيخان.

ثم إن حسينًا لم يتفرد به تابعه عليه سليمان بن حرب، ففي «نصب الراية» (٣/ ٢٣٩): قالَ الخطيب البغدادي: «قد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم أيضًا، كما رواهُ حسين، فبرئت عهدته، وزالت تبعته» ثم رواه بإسناده. وصحح الحديث موصولًا ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٥٠)، فقال: «ولا يضر» أن يرسله بعض رواته، إذا أسنده من هو ثقة».

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٨) و(٥١٣٩) و(٦٩٤٥) و(٦٩٦٩).

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٦٥٢٩) و(٢٦٦٦٩) و(٢٦٦٧٠) و(٢٦٦٩٧)، والنسائي (٦/ ٨١)، وابن حبان (٢٩٤٩)، والحاكم (٢/ ١٧٨ - ١٧٩)، والبيهقي (٧/ ١٣١) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة، فذكره.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن عمر بن أبي سلمة، فقد انفرد بالرواية عنه ثابت البناني، وقال أبو حاتم: لا أعرفه، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. ووثقه ابن حبان!

(٤) «الجوهر النقي» (٧/ ١٣١).

(٥) «أخرجه مسلم» (١١٠٨).

وقد قيل: إن عُمر المقُولَ له ذلك، عمر بن الخطاب[١]. وفيه نظر.

[١٦٤٦] وفي البخاري، عن معقل بن يسار، قال: كانت لي أخت تُخطَبُ، فأتاني ابن عم لي فأنكحتُها إياه، ثم طلّقها وتركها، حتىٰ انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت: لا والله، لا تعود إليك أبدًا. قال: ففيّ نزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] الآية[٢].

[١٦٤٧] وفي رواية عن ابن عباس، في قوله ﷻ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء:١٩] الآية، وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيعضلها، حتىٰ تموت، أو ترد إليه صداقها، فنهىٰ الله ﷻ عن ذلك[٣].

[١٦٤٨] وعن أنس، أنَّ النَّبي ﷺ أعتق صفيةَ، وجعل عتقَها صداقَها[٤].

[١٦٤٩] وعن عمرَ، قال: لأمنعنّ تزوجَ ذات الأحساب إلا من الأكفاء[٥]. رواه الدارقُطني.

---

(١) «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٠) بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٧٩) و(٦٩٤٨) بمعناه، وأخرجه أبو داود (٢٠٩٠) من طريق علىٰ بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس به، واللفظ له. ويزيد النحوي هو ابن أبي سعيد، ثقة عابد، كما في «التقريب»، والراوي عنه حسين بن واقد، من رجال مسلم، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة له أوهام، أما الراوي عنه وهو علي بن حسين بن واقد، فهو صدوق يهم، روىٰ لهم مسلم في «مقدمة الصحيح»، وأخرجه الطبري في «التفسير» (٨٨٧٢) من طريق يحيىٰ بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن قالا. فذكره موقوفًا عليهما. ويحيىٰ بن واضح، هو أبو تميلة -بالتصغير- المروزي، قالَ الحافظ في «التقريب»: ثقة. لكن يشهد لرواية علي بن حسين -ولو في المعنىٰ- حديثا البخاري (٤٥٧٩) و(٦٩٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥) (٨٥).

(٥) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٩٨) بسند منقطع.

[١٦٥٠] ولمالك في «الموطأ»، أنه أُتي بنكاح لم يُشهد عليه إلَّا رجلٌ وامرأةٌ، فقال: هذا نكاح السر، ولا أجيزُه، ولو كنت تقدمتُ فيه لرجمتُ[(١)].

[١٦٥١] وعن عبد الله بن الزُّبير، مرفوعًا: «**أعلنوا النكاح**»[(٢)].

رواه أحمد، والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد»[(٣)].

[١٦٥٢] وعن الحسن، عن سَمُرَة مرفوعًا: «**أيُّمَا امرأةٍ زوَّجَها وليَّانِ فهِيَ للأوَّلِ منهما، وأيُّما رَجُلٍ باعَ بَيْعًا منْ رجُلَيْنِ فهو للأوَّلِ منهما**»[(٤)].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٠٨) عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب ﷺ، أتىٰ بنكاح.. فذكره، وسنده منقطع بين أبي الزبير وعمر ﷺ.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٦١٣٠)، وابن حبان (٤٠٦٦)، والحاكم (٢/ ١٨٣)، والبيهقي (٧/ ٢٨٨) من طريق ابن وهب، قال حدثني عبد الله بن الأسود عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، به مرفوعًا. ورجاله ثقات، عدا عبد الله بن الأسود القرشي، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ١٥)، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢): «شيخ، لا أعلم أحدًا روىٰ عنه غير عبد الله بن وهب». أما الحاكم فقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي. وفي الباب عن محمد بن حاطب مرفوعًا: «فصل ما بين الحلال والحرام، الضرب بالدف» أخرجه أحمد (١٥٤٥١) و(١٨٢٧٩)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٦/ ١٢٧)، وابن ماجه (١٨٩٦) من طريق أبي بَلْج عنه به، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٣٩): «حسنه الترمذي، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في «المستدرك».. وصحته متوقفة علىٰ ثبوت سماع الحسن من سمرة، لكن قد اختلف فيه علىٰ الحسن، ورواه الشافعي، وأحمد، والنسائي من طريق قتادة أيضًا، عن الحسن عن عقبة بن عامر، قال الترمذي: «الحسن عن سمرة في هذا أصح، وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة شيئًا». وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أبو عقبة بن عامر». والحديث صحته متوقفة علىٰ تصريح الحسن بالتحديث، وهذا ما لم أجده.

(٣) «المستدرك» (٢/ ١٨٣).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٠٠٨٥) (٢٠٠٩٠) و(٢٠١١٦) و(٢٠١٢١) و(٢٠١٤١) و(٢٠٢٠٦) و(٢٠٢٠٨) و(٢٠٢٦٣)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي =

رواه الخمسة، وحسنه الترمذي[١].

[١٦٥٣] ولأبي داود، عن عُقْبَةَ بن عامر أنَّ النَّبي ﷺ قال لرَجُل: «أَتَرْضَىٰ أنْ أزوِّجَكَ فُلانَةً؟» قال: نعم. وقال للمرأة: «أَتَرضَيْنَ أن أُزوِّجَكِ فُلانًا» قالت: نعم. فزوّج أحدُهما صاحبَه فدخلَ بها، ولمْ يَفْرِض لهَا صدَاقًا، فأعطاها سَهْمه بِخَيْبَرَ، فبَاعَتْهُ بمائة ألفٍ[٢].

[١٦٥٤] وفي البخاري، أن عبد الرحمن بن عوفٍ قالَ لأمّ حكيمٍ بِنْت قارِظٍ: «أتجعَلِينَ أمْرَكِ إليّ» قالت: نعمْ. قال: «فقدْ تزوَّجْتُكِ»[٣].

=

(٧/ ٣١٤)، وابن ماجه (٢١٩١)، والبيهقي (٧/ ١٤١) من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة به، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٣٩): «حسنه الترمذي، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في «المستدرك».. وصحته متوقفة علىٰ ثبوت سماع الحسن من سمرة، لكن قد اختلف فيه علىٰ الحسن، ورواه الشافعي، وأحمد، والنسائي من طريق قتادة أيضًا، عن الحسن عن عقبة بن عامر، قال الترمذي: «الحسن عن سمرة في هذا أصح، وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة شيئًا». وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة بن عامر». والحديث صحته متوقفة علىٰ تصريح الحسن بالتحديث. وهذا ما لم أجده.

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٤١٠).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢١١٧)، والحاكم (٢/ ١٨١ - ١٨٢)، وعنه البيهقي (٧/ ٢٣٢) من طريق محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر، فذكره. وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي! ومحمد بن سلمة، وخالد بن أبي يزيد الحرانيان، أخرج لهما مسلم، ولم يخرج لهما البخاري في «الصحيح» وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، فهو علىٰ شرط مسلم وحده.

(٣) ذكره البخاري في كتاب النكاح (٣٧) باب إذا كان الولي هو الخاطب، معلقًا مجزومًا به. وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٤/ ٤١٦): «[وصله] ابن سعد في «الطبقات الكبير»: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد وقارظ بن شيبة، «أن أم
=

باب المحرمات في النِّكاح

[١٦٥٥] عن ابن عباس ﷺ، قال: حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبعٌ، ومن الصهر سبعٌ، ثُمَّ قرأ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] الآية[١]. أخرجه البخاري.

[١٦٥٦] وعن أم حبيبةَ، قالت: قلتُ يا رسول اللهِ، انْكِح أُخْتِي! قال: «**وتُحِبِّينَ ذلك؟**» قلتُ: نعم. فقال: «**إنَّ ذَلِكِ لا يحلُّ لي**»، قلت: إنا لنتحدَّثُ أنكَ تريدُ أن تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أبي سلمَةَ. قال: «**بِنْتَ أبي سلمة!**» فقُلتُ: نَعمْ. قال: «**فوالله لوْ لمْ تكُنْ رَبِيبَتي في حَجْري لما حَلَّتْ لي، إنها لابنةُ أخي من الرّضاعَةِ، أرْضَعْتني وأبَاها ثُوَيْبَةُ، فلا تَعْرِضْنَ عليّ بناتِكُنَّ ولا أخَواتِكُنْ**»[٢].

[١٦٥٧] وعن أبي هُريرةَ ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَجمعُ [الرجُل][٣] بين المرأةِ وعَمَّتِها، ولا بَينها وبينَ خالَتِها**»[٤].

[١٦٥٨] وعنه، مرفوعًا: «**لا يَنكحُ الزَّاني المجلودُ إلا مِثْلَه**»[٥].

=

حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف» فذكره بنحوه. وهو في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٤٧٢).

وسعيد بن خالد وقارظ بن شيبة ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، فلم يذكر فيهما جرحًا ولا تعديلًا. فهذا إسناد ليّن.

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠١) و(٥١٠٦) و(٥١٠٧) و(٥١٢٣) و(٥٣٧٢)، ومسلم (١٤٤٩) (١٥).

(٣) الزيادة من «المسند».

(٤) أخرجه البخاري (٥١٠٩) و(٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٣)، واللفظ لأحمد (١٠٨٨٦).

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (٨٣٠٠)، وأبو داود (٢٠٥٢)، والحاكم (٢/ ١٦٦) من حديث حبيب حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا به، واللفظ لأبي داود وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ويبدو أن إسناده حسن لحال =

رواه أحمد وأبو داود بإسنادٍ صحيح.

[١٦٥٩] وأخرجه النسائي، والترمذي[١]، من حديث عبد الله بن عمرو. وقال: «حسن غريب»[٢].

[١٦٦٠] وعَنْ رُوَيْفِعِ بنِ ثابتٍ مرفوعًا: «**لا يَحِلُّ لامرِئٍ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يَسْقِيَ ماءَهُ زَرْعَ غيرِهِ**»[٣].

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وفيه: ابن إسحاق، بعن.

[١٦٦١] وقال الترمذي: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا[٤] ابن لهيعة، عن عمرو بن

=

عمرو بن شعيب وهو صدوق، وهذا مع العلم بأن الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ ممن يُدخل الحسن في الصحيح، والله أعلم.

(١) «جامع الترمذي» (٥/ ٣٢٩).

(٢) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧)، والنسائي (٦/ ٦٦)، والحاكم (٢/ ١٦٦) من طريق حديث عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغَنوي كان يحمل الأسارىٰ بمكة، وكان بمكة بغيّ يقال لها: عَناق، وكانت صديقته، قال: جئتُ إلىٰ النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أنكحُ عناق؟ قال: فسكت عني، فنزلت والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مُشْرِكٌ فدعاني فقرأها عليّ، وقال: «لا تَنكِحها»، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وإسناده حسن.

(٣) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (١٦٩٩٧)، وأبو داود (٢١٥٨)، والبيهقي (٧/ ٤٤٩) من طريق محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رُويفع بن ثابت الأنصاري فذكره في حديث. ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس، وقد صرح بالتحديث عند من عزوت. وأبو مرزوق اسمه: حبيب بن الشهيد علىٰ الأشهر، ثقة، ومن فوقه ثقات، وإسناده حسن. وأخرجه الترمذي (١١٣١) من طريق يحيىٰ بن أيوب عن ربيعة بن سُليم عن بسر بن عبيد الله عن رويفع بن ثابت مرفوعًا مختصرًا وحسنه. يعني لغيره بطرقه؛ لأن ربيعة بن سُليم، مقبول، كما في «التقريب».

(٤) في الأصل: عن. والمثبت من «جامع الترمذي» (١١١٧).

شعيب، [عن أبيه، عن جدهِ][١]، مرفوعًا: «أيُّما رجُلٍ نكحَ امرأةً فدَخلَ بهَا، فلا يحِلُّ لهُ نِكَاحُ ابنَتِهَا، وإنْ لمْ [يكنْ][٢] دخل[٣] بها فلْيَنْكِحْ ابنتَها[٤]، وأيُّما رجلٍ نكحَ امرأة فدخلَ بِهَا، أوْ لمْ يدخُلْ بها، فلا يَحِلُّ له نكاحُ أمِّهَا»[٥].

قال الترمذي/[٥٤/أ]: «هذا حديثٌ لا يصح»[٦].

وقال أبو زرعة: «ابن لهيعةَ لا يحتج به»[٧].

[١٦٦٢] وللدارقُطني عن عُمرَ قال: «ينكحُ العبدُ امرأتيْنِ»[٨].

[١٦٦٣] وروىٰ البيهقي، عن الحكم، قال: «أجمعَ[٩] أصحابُ رسول الله ﷺ

---

(١) الزيادة من «جامع الترمذي» (١١١٧).

(٢) الزيادة من «جامع الترمذي» (١١١٧).

(٣) في الأصل: وإن لم يدخل بها. والمثبت من «جامع الترمذي (١١١٧).»

(٤) في الأصل: فله نكاحها. والمثبت من «جامع الترمذي» (١١١٧).

(٥) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي (١١١٧)، والبيهقي (٧/ ١٦٠) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا به. وقال الترمذي: «هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنىٰ بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثنىٰ بن الصباح وابن لهيعة بضعفان في الحديث...» وأخرجه البيهقي (٧/ ١٦٠) من طريق المثنىٰ بن الصباح به، وقال: «مثنىٰ بن الصباح غير قوي» فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٤١٧).

(٧) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٤٨).

(٨) أثر صحيح: أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٠٨)، والبيهقي (٧/ ١٥٨) من طريق سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولىٰ آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر به وبزيادة: ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تحض فشهرين أو شهرًا ونصفًا. وسفيان هو ابن عيينة، ومن فوقه ثقات رجال الصحيح، وعبد الله بن عتبة هو ابن مسعود، ورد مصرحًا في رواية ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ١١).

(٩) في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي: اجتمع.

علىٰ أن العبدَ[١] لا يجمع من النساء فوقَ اثنتينِ»[٢].

وقال الخلال: حدثنا المرُّوذي قال: ذُكِرَ لأحمدَ قوم يقولون: يتزوج ابنته من الزنا - فقال: ما أرىٰ يحملهم علىٰ هذا إلَّا شهرة أن يجيبوا في كل ما يُسألون عنه! قال: فهذا عمر ألحق أولاد العامري في الجاهلية بآبائهم، يُروىٰ ذلك عنه من وجهين، والله أعلم.

باب حكم الشروط والعيوب في النكاح

[١٦٦٤] عَنْ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنّ أحقَّ الشروطِ أنْ يُوفَىٰ بهِ ما استَحْلَلْتُمْ بهِ الفُروجَ**»[٣].

[١٦٦٥] وعن عليٍّ «أنّ رسُولَ الله ﷺ نهَىٰ عن نكاحِ المُتعَةِ يَومَ خَيْبَرَ»[٤].

[١٦٦٦] وعن سَلَمةَ بن الأكوعِ، قال: رخَّصَ لنا رسولُ الله ﷺ في مُتْعةِ النّساءِ عامَ أوْطَاسٍ ثلاثةَ أيامٍ، ثم نهىٰ عنها[٥].

[١٦٦٧] وعن سَبْرةَ، أنه غزا مع النَّبي ﷺ عام فتح مكَّةَ، قال: «فأقمنا بها خَمسةَ عَشرَ[٦] فأذِنَ لنا رسول الله ﷺ في مُتْعةِ النّساءِ، فلم أخرُجْ حتَّىٰ حرَّمها[٧]»[٨].

---

(١) في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي: المملوك.

(٢) أثر ضعيف: أخرجه البيهقي (٧/ ١٥٧) من حديث المحاربي عن ليث عن الحكم به، وأخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ١١) من طريق المحاربي عن ليث بن أبي سليم عن عطاء به. والمحاربي هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد، قال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به وكان يدلس. وليث هو ابن أبي سُليم، ضعيف لاختلاطه، والإسناد مداره عليه.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨) (٦٣)، واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧) (٢٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٠٥) (١٨). واللفظ لأحمد (١٦٥٥٢) عدا قوله: لنا.

(٦) في «صحيح» مسلم: خمس عشرة.

(٧) في «صحيح» مسلم: حتىٰ حرمها رسول الله ﷺ.

(٨) أخرجه مسلم (١٤٠٦) (٢٠)، واختصره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تبعًا «للمنتقىٰ» (٣٤٩٣).

وفي رواية: «**إني كنتُ أذِنْتُ لكم في الاستمتاعِ من النساء، وإنّ الله قدْ حرَّمَ ذلِكَ إلىٰ يومِ القيامةِ**»(١). رواهما مسلم.

[١٦٦٨] وعن ابن عُمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن الشِّغَارِ، والشِّغَارُ أن يُزوّجَ [الرجلُ](٢) ابنتَه علىٰ أن يزوّجهُ الآخرُ وليَّتَه(٣)، ولا صدَاقَ بيْنَهما(٤)(٥).

وفي رواية لهما أن تفسيرَ الشِّغَارِ من كلامِ نافعٍ(٦).

ولمسلم: «**لا شِغارَ في الإسلامِ**»(٧).

[١٦٦٩] وعن عبد الرحمن بن هرمز، أن العبَّاس بن عبد الله بن عبَّاس أنكحَ عبدالرحمنِ بن الحكمِ ابنتَهُ، [وأنكحهُ عبدُ الرحمنِ ابنتهُ](٨)، وقد كانا جعلا صداقًا، فكتب معاويةُ إلىٰ مروان يأمرُهُ بالتَّفْرِيقِ بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهَىٰ عنه رسولُ الله ﷺ(٩). رواه أحمد، وأبو داود.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٦) (٢١).

(٢) الزيادة من «الصحيحين».

(٣) في «الصحيحين»: ابنته، وقوله: علىٰ أن يزوجه الآخر وليته. لحق بالهامش وعليه علامة الصحة.

(٤) في «الصحيحين»: وليس بينهما صداق.

(٥) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) (٥٧).

(٦) أخرجه البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥) (٥٨).

(٧) أخرجه مسلم (١٤١٥) (٦٠).

(٨) الزيادة من مصادر التخريج.

(٩) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٦٨٥٦)، وأبو داود (٢٠٧٥) ومن طريقه البيهقي (٧/ ٢٠٠) من حديث محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن عباس، فذكره، وهذا إسناد حسن. محمد بن إسحاق صدوق يدلس، وقد صرح بالتحديث عند من عزوت.

وفيه: ابنُ إسحاق، كذَّبهُ هشامُ بن عروة[١]، ومالكٌ[٢]، ويحيىٰ القطّان[٣]، ووهيب[٤]. قال يحيىٰ بن معين[٥]، والنسائي[٦]، وغير واحد: ثقةٌ، وليس بحجةٍ.

وقال علي بن المديني: «ولم يضعفه عندي إلا روايته عن [أهل][٧] الكتاب[٨]».

قال الإمام أحمد: «الأحاديث كلُّها ليس كما روىٰ ابن إسحاق، وابن إسحاق ليس ممن اعتمادنا علىٰ حديثه».

[١٦٧٠] وعن ابن مسْعود، لعنَ رسولُ الله ﷺ المُحلِّلَ والمُحلَّلَ له[٩].

رواه الخمسة، وصححه الترمذي[١٠]، وشيخنا[١١]، وابن حزم[١٢].

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤١٤) و«ميزان الاعتدال» (٦/ ٥٧).

(٢) «تاريخ بغداد» (١/ ٢٣٨).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٦/ ٥٧ - ٥٨).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٥٠٧).

(٥) في الأصل: يحيىٰ القطان بن معين. والمثبت من «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٢٣).

(٦) المنقول عن النسائي قوله: محمد بن إسحاق ليس بالقوي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٤٤)، و«تاريخ بغداد» (١/ ٢٤٧).

(٧) الزيادة من «تهذيب التهذيب» (٣/ ٥٠٧).

(٨) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٥٠٧).

(٩) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤٢٨٣) و(٤٢٨٤) و(٤٤٠٣)، والترمذي (١١٢٠) مختصرًا، والنسائي (٦/ ١٤٩)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨) من طريق أبي قيس عن هُزيل عن ابن مسْعُود به، وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان، وهزيل هو ابن شرحبيل الأودي، أخرج لهما البخاري. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١١٩٣): «وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد علىٰ شرط البخاري».

(١٠) «الجامع للترمذي» (٣/ ٤٢٠).

(١١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٢/ ٦١).

(١٢) «المحلىٰ» (٢١/ ٤٨٤).

[١٦٧١] لكنه لأبي داودَ من رواية الأعور الكذّاب[١]، عن عليٍّ[٢].

[١٦٧٢] ولابن ماجه من رواية ابن عباس[٣].

[١٦٧٣] وقد رواه الإمام أحمد أيضًا، وابن أبي شيبةَ، والجُوزجاني، والبيهقي، من رواية أبي هريرة بإسناد جيد[٤].

وله طرق يُعضِّد بعضُها بعضًا، ويكفي في الاحتجاج عند كل مُنصفٍ.

[١٦٧٤] وعن ابن عباس، قال: كان زَوْجُ بريرةَ عبدًا أسودَ لبني فلانٍ، يُقالُ له مُغيثٌ[٥]. رواه البخاري.

---

(١) وقع في الأصل ما صورته: من رواية عن علي الأعور الكذاب!

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٦٣٥) و(٦٦٠) و٦٧١) و(٧٢١) و(٨٤٤) و(٩٨٠) و(١٢٨٩) و(١٣٦٤)، وأبو داود (٢٠٧٦) و(٢٠٧٧)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥) من طرق عن الحارث الأعور عن علي مرفوعًا: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له». وقال الترمذي: «حديث علي وجابر حديث معلول.. وهذا حديث ليس إسناده بالقائم». والحارث الأعور هو ابن عبد الله الهمداني -بسكون الميم- الكوفي. قال الحافظ في «التقريب»: «صاحبُ عليّ، كذَّبه الشعبي في رأيه، ورُمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين». وفي الباب عن ابن مسعود وتقدم.

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه ابن ماجه (١٩٣٤) من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس به. وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ١٠٢): «هذا إسناد ضعيف لضعف زمعة بن صالح الجندي». وفي الباب عن ابن مسعود وتقدم.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٨٢٨٧)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨) من طريق عبد الله بن جعفر المسوري عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة به. وعثمان بن محمد هو ابن المغيرة الأخنسي، صدوق له أوهام، وعبد الله بن جعفر هو ابن عبد الرحمن بن المسور المخرمي، ليس به بأس، كما في «التقريب». وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٥٠): «وحسنه البخاري».

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٨١) و(٥٢٨٢) و(٥٢٨٣).

[١٦٧٥] ولمسلم[١]، عن عائشةَ، قالَت: كان زوجُ بَريرةَ حُرًّا، فخيَّرها رسُول الله ﷺ[٢].

رواه الخمسة، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قال البخاري: «قول الأسود منقطع»[٣].

وقال إبراهيم بن أبي طالب[٤]: «قد خالف الأسودُ الناسَ، الناسُ يقولون: كان

---

(١) كذا الأصل: ولمسلم! وهو خطأ قطعًا فلم يروه مسلم عن عائشة أن زوج بريرة كان حرًّا بل أخرج من طرق أن زوجها كان عبدًا (١٥٠٤).

(٢) حديث صحيح إلا: «كان زوج بريرة حرًّا» فهو مدرج: أخرجه أحمد (٢٤١٥٠) و(٢٥٣٦٦) و(٢٥٥٣٣)، وأبو داود (٢٢٣٥)، والترمذي (١١٥٥)، والنسائي (٥/ ١٠٧) و(٦/ ١٦٣)، وابن ماجه (٢٠٧٤)، والبيهقي (٧/ ٢٢٣) من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة به. واللفظ للترمذي. وقال: «حسن صحيح». وأخرجه البخاري (٦٧٥٤) من طريق إبراهيم به، وفيه: قال الأسود: وكان زوجها حرًّا. وقال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبدًا أصح. قالَ الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٦٤): «وقد اختلف فيه على عائشة، فروى الأسود بن يزيد عنها أنه كان حرًّا، قال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود الناسَ، وقال البخاري هو من قول الحكم، وقول ابن عبّاس: إنه كان عبدًا أصح». وقال البيهقي (٧/ ٢٢٤): «روينا عن القاسم، وعروة، ومجاهد، وعمرة كلهم عن عائشة أنه كان عبدًا».، وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣١٨): «وقال الإمام أحمد: إنما يصح أنه كان حرًّا عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره فليس بذاك، وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدًا، ورواه علماء المدينة، وإذا روى علماء المدينة شيئًا، وعملوا به فهو أصح شيء.....» وألمح الحافظ أيضًا في «الفتح» (٩/ ٣١٨) أن رواية الأسود شاذة. قال: «والشاذ مردود».

(٣) «الصحيح» (٦٧٥٤).

(٤) الإمام الحافظ المجوّد شيخ نيسابور وقرين مسلم بن الحاج صاحب «الصحيح» إبراهيم بن أبي طالب محمد بن نوح. قال الحاكم: إمام عصره بنيسابور في معرفة الحديث والرجال، جمع الشيوخ والعلل». توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في ثاني رجب سنة (٢٩٥). انظر ترجمته: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥٥٢)، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣٨ - ٦٣٩).

عبدًا، ويقول: إنه حر»[١].

[١٦٧٦] وقال سعيد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا جميل بن زيد، عن زيد بن كعب بن عُجْرةَ، قال تزوّجَ رسولُ الله ﷺ امرأةً من بني غِفار، فلما دخَل عليها رأىٰ بكشْحها بياضًا، فقال: «**الْبَسي ثيابكِ، وألْحقي بأهلَكِ**»[٢].

رواه الإمام أحمد أيضًا، وزاد: ولم يأخَذْ مِنْها شيئًا.

قال ابن معين: «جميل بن زيد ليس بثقة»[٣].

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٣١٨) و«التلخيص الخبير» (٣/ ١٢٠٣).

(٢) حديث ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٨٢٩) قال: حدثنا أبو معاوية به فذكره. وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٤) من طريق أبي معاوية الضرير عن جميل بن زيد الطائي عن زيد بن كعب بن عُجرة عن أبيه قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار. فذكره. وسكت عنه الحاكم. وقال الذهبي: قال ابن معين: «[ابن] زيد ليس بثقة».

وأخرجه الإمام أحمد (١٦٠٣٢)، قال حدثنا القاسم بن مالك المزني أبو جعفر قال: أخبرني جميل بن زيد صحبتُ شيخًا من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة يقال له: كعب بن زيد أو زيد بن كعب فحدثني أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من غفار. فذكره.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٦٥ - ٢٥٧) من طريق محمد بن جابر عن جميل بن زيد عن زيد بن كعب قال كعب: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من غفار. وأخرجه أيضًا (٧/ ٢١٣ - ٢٣١٤) من طريق أبي بكير يعني النخعي عن جميل بن زيد الطائي حدثنا عبد الله بن عمر قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة غفار. فذكره. وزاد وقال: «دلّستم عليّ».

وقال ابن عدي: «وجميل بن زيد تفرد بهذا الحديث، واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث».

وقال البيهقي: «قال البخاري: لم يصح حديثه».

وقال ابن حبان: «واهي الحديث». ونقل الحافظ عن أبي بكر بن عياش في «تعجيل المنفعة» (ص٩٣) قال: «قال جميل بن زيد: هذه أحاديث ابن عمر ما سمعت منه شيئًا....».

وقال ابن حبان -كما في «التعجيل» (ص٩٢)-: «دخل المدينة بعد موت ابن عمر فجمع أحاديث ابن عمر ثم رجع إلىٰ البصرة ورواها عنه!».

(٣) «تعجيل المنفعة» (ص٩٢).

وقال ابن حزم: «مطرح، متروك جملة، وزيْدٌ مجهول، لا يُعلم لكعب بن عُجْرة ولدٌ اسمه زيد»[١].

[١٦٧٧] ولسعيد، عن عُمرَ، أنه قال: أيُّما رجلٍ تزوَّجَ امرأةً فدخل بها فوَجَد بها بَرَصًا، أو جُنونًا[٢]، أو جُذَامًا[٣] فلها الصَّداقُ بمسيسِهِ [إياها][٤]، وهو له علىٰ مَنْ غرّه منها[٥].

وروىٰ الدارقطني[٦]، ومالك[٧] عن عمر نحوه. والله أعلم.

باب نكاح الكُفَّارِ

[١٦٧٨] عن عائشةَ ﵂، قالت: كان النكاحُ في الجاهليَّةِ علَىٰ أرْبَعَةِ أنْحَاءٍ منها: نكاحُ الناسِ اليوْمَ.

ومنها: أن يَقُولُ الرجلُ لامْرَأتِه إذا طَهُرَتْ: أرْسِلي[٨] إلىٰ فُلانٍ فاستَبْضِعي منه،

---

(١) «المحلىٰ» (٩/ ٢٨٨).

(٢) في «السنن» لسعيد بن منصور: أو مجنونة.

(٣) في «السنن» لسعيد بن منصور: أو مجذومة.

(٤) الزيادة من «السنن» لسعيد بن منصور.

(٥) ضعيف الإسناد: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٨١٨)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٢١٤)، ومالك في «الموطأ» (١٤٧٨)، والدارقطني (٣/ ٢٦٦ - ٢٦٧) من طريق يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسَيِّب عن عمر بن الخطاب، قال: فذكره. واللفظ لسعيد بن منصور. ورجاله ثقات وإسناده منقطع، سعيد بن المسيّب وُلد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب ﵁. قال أبو حاتم: «لا يصح له سماع منه إلا رؤية رآه علىٰ المنبر يَنْعىٰ النعمان بن مقرن ﵁». «جامع التحصيل» (٢٤٤).

(٦) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦٦ - ٢٦٧)، وسنده منقطع.

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٤٧٨) وسنده منقطع.

(٨) في الأصل: فأرسلي. والمثبت من «الصحيح».

ولا يمَسُّها زَوْجُهَا حَتَّىٰ يتبيّن حمْلُها منْ ذلكَ الرَّجُلِ، فإذا تبيَّنَ حَمْلُها أصابَهَا زوجُهَا[١] إن أحَبّ،/[٥٤/ب] وإنَّما يَفْعَلُ ذلِكَ رَغْبَةً في نَجَابَةِ الوَلَدِ.

ومنها: أن يجتمعُ الرَّهْطُ دُونَ العَشْرَةِ إلىٰ المرأةِ يُصيبُونها، فإذا وضعَتْ أرْسَلَتْ إليهم فتُلْحِقُهُ بمنْ أحبَّتْ منهم.

ورابع: يجْتَمِعُ الناسُ الكَثيرِ، فيدْخُلُون علىٰ المرأة لا تَمْتَنِعُ ممَّنْ جاءَها، وهن البغايا ينصِبنَ علىٰ أبَوابِهِنّ الرايات، فإذا وضَعَتْ دَعوْا القافَةَ، ثُمّ ألحَقُوه بالذي يرون.

فلما بعث الله محمدًا ﷺ بالحقِّ هَدمَ نكاحَ الجَاهِليَّةِ كُلَّهُ، إلا نكاحَ الناسِ اليوم.[٢] رواه البخاري.

[١٦٧٩] وعنْ الضحاك بن فيرُوز، عن أبيه قلتُ: يا رسولَ الله، إني أسلَمْتُ وتحتي أختانِ، فقال رسول الله ﷺ: «**طَلِّقْ أيَّتَهُمَا شِئْتَ**»[٣].

رواه الخمسة، إلا النسائي، وحسنه الترمذي، ولفظه: «**اختر أيَّتَهما شئْتَ**» وصححه البيهقي[٤].

---

(١) قوله: حتىٰ يتبين حملها... زوجها. لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢٧) وورد هنا مختصرًا.

(٣) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١٨٠٤٠)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩) و(١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، والبيهقي (٧/ ١٨٤)، والدارقطني (٣/ ٢٧٤) من طرق عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز به، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وأبو وهب الجيشاني تابعي اسمه: عبيد بن شرحبيل روي عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٣٩١)، وجهل حاله ابن القطان. والضحاك بن فيروز روي عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٨٧)، وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٩٥): حاله مجهولة، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٤٩): في إسناده نظر.

(٤) الحديث أخرجه البيهقي (٧/ ١٨٤) من طريق إسحاق بن عبد الله عن أبي وهب =

وتكلم فيه البخاري[١].

[١٦٨٠] وعن ابن عمر، أن غيلانَ أسلمَ وتحته عشْرُ نِسوةٍ! فأسلمنَ معه، فأمرَه النَّبيُّ ﷺ أن يتخيّر منهنّ أربعًا[٢].

=
الجيشاني عن أبي خراش عن الديلمي أو عن ابن الديلمي قال: أسلمت وتحتي أختان: الحديث، فزاد إسحاق بن عبد الله وهو ابن أبي فروة في إسناده أبا خراش، وخالفه يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه، فذكره وليس فيه أبو خراش، فقال البيهقي: «وإسحاق لا يحتج به ورواية يزيد بن أبي حبيب أصح»، فليس فيه أن البيهقي صحح الحديث، وإنما صحح طريق يزيد بن أبي حبيب.

(١) قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٣٣): «الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه روي عنه أبو هب الجيشاني، لا يُعرف سماع بعضهم من بعض»، وفي «الميزان» (٢/ ٢٩) عن البخاري، قال: «في إسناده نظر».

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤٦٠٩) و(٤٦٣١) و(٥٠٢٧) و(٥٥٥٨)، والترمذيّ (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، والحاكم (٢/ ١٩٢ و١٩٣)، وابن حبان (٤١٥٧)، والدارقطني (٣/ ٢٦٩ - ٢٣٧٠)، والبيهقي (٧/ ١٤٩ و١٨١) من طرق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به. قال الترمذي: «هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ». وقال الحاكم: «وقد حكم الإمام مسلم بن الحجاج أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة، فإنْ رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا بالصحة. [قال الحاكم]: فوجدتُ سفيان الثوري وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وعيسىٰ بن يونس وثلاثتهم كوفيون حدثوا به عن معمر [الأصل: محمد!] عن الزهري عن سالم عن أبيه» فذكره، وهذا مصير من الحاكم بتصحيحه. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٤٧): «ولا يفيد ذلك شيئًا فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلىٰ تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب؛ لأنه كان يحدث في بلده من كتبه علىٰ الصحة، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق علىٰ ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري. وقد قال الأثرم عن أحمد: «هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا...» لكن قد وافق معمرًا عليه: سرَّار -بفتح أوله وتشديد الراء- ابن مُجشّر- بضم الميم وتشديد المعجمة المكسورة - وهو ثقة، أخرجه
=

رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، والحاكم، وابن حبان.

وقال الإمام أحمد: «لا يصح»[١].

وضعفه البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم[٢] وغيرهم.

لكن كلام هؤلاء الأئمة، ﷺ، جرحٌ غير مبين، فإنّ إسناد هذا: معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، إسنادٌ ثابتٌ لا مطعن فيه، والعملُ عليه، ولا شيء يعارضُهُ.

=

البيهقي (٧/ ١٥٣)، والدارقطني (٣/ ٢٧١ - ٢٧٢) من طريق سيف بن عبيد الله الجرمي، حدثنا سرّار أبو عبيدة العنزي عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر، فذكره، وقال البيهقي: «قال أبو علي رَحِمَهُ اللَّهُ تفرد به سرار بن مجشر، وهو بصري ثقة».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٤٨): «ورجال إسناده ثقات... واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر». وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٤٨) أيضًا: «وفي الباب عن قيس بن الحراث أو الحارث بن قيس عند أبي داود وابن ماجه، وعن عروة بن مسعود، وصفوان بن أمية ذكرهما البيهقي».

أ- أما حديث قيس بن الحارث فهو عند أبي داود (٢٢٤١) و(٢٢٤٢)، وابن ماجه (١٩٥٢) من حديث ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عنه بنحوه، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: صدوق سيئ الحفظ جدًّا. كما في «التقريب».

ب- وأما حديث عروة بن مسعود فأخرجه البيهقي (٧/ ١٨٤) من طريق سليمان بن شيبان عن محمد بن عبيد الله الثقفي عنه بنحوه.

ومحمد بن عبد الله هو ابن سعيد الثقفي، قال الحافظ في «التقريب»، ثقة من الرابعة، فهو لم يدرك عروة بن مسعود؛ لأن أهل هذه الطبقة جل روايتهم عن كبار التابعين كالزهري وقتادة، كما نص عليه الحافظ في «مقدمة التقريب».

جـ- وأما حديث صفوان بن أمية، فأخرجه أيضًا البيهقي (٧/ ١٨٣) وفي سنده الواقدي متروك. فهذه الشواهد يقوي بعضها بعضًا عدا طريق الواقدي.

(١) «التلخيص الحبير» (٣/ ١١٩١).

(٢) المرجع السابق.

[١٦٨١] وعن ابن عباس، قال: ردّ رسول الله ﷺ ابنته زينب علىٰ أبي العاص ابن الربيع بعد ستّ سنين بالنكاح الأول، ولم يُحدث نكاحًا[(١)].

رواه الخمسة، إلا النسائي، وصححه الإمام أحمد، والبخاري، والحاكم وغيرهم، وفيه: ابن إسحاق، عن داود بن حُصين، وداود روىٰ له الجامعة، ووثّقه ابن معين[(٢)]، وغيره، وتكلم فيه غير واحد[(٣)] بكلام غير مؤثر[(٤)].

[١٦٨٢] وعنه، قال: أسلمتْ امرأةٌ علىٰ عهد رسول الله ﷺ فتزوّجتْ، فجاء

---

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٨٧٦) و(٢٣٦٦) و(٣٢٩٠)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، والحاكم (٢/ ٢٠٠) و(٣/ ٢٣٧ و٢٣٨ - ٢٣٩)، والبيهقي (٧/ ١٨٧) من طرق عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكره. وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند الترمذي (١١٤٣)، والحاكم (٣/ ٢٣٧)، وأحمد (٢٣٦٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حُصين من قبل حفظه»، وصححه الحاكم (٢/ ٢٠٠)، ووافقه الذهبي وصححه أيضًا (٣/ ٦٣٩) علىٰ شرط مسلم! وردّه الذهبي بقوله: «قلت: لا.» وداود بن حصين ثقة إلا في عكرمة، كما في «التقريب» وهذا من روايته عنه. وللحديث شواهد مرسلة، عند ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٦٤٠)، والطحاوي (٣/ ٢٥٦)، فأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٢)، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فذكره مرسلًا. وأخرجه الطحاوي (٣/ ٥٦) من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: رد النبي ﷺ علىٰ عكرمة بن أبي جهل أم حكيم بنت الحارث بن هشام بعد أشهر أو قريب من سنة، وإسناده مرسل ضعيف، وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٦٤٧) عن أيوب عن معمر عن عكرمة بن خالد أن عكرمة بن أبي جهل، فذكره مرسلًا.

(٢) «تهذيب الكمال» (٨/ ٣٨٠).

(٣) قال علي بن المديني: «ما روي عن عكرمة فمنكر الحديث»، وقال أبو داود: «أحاديثه عن عكرمة مناكير وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة».

(٤) كلام الأئمة في داود بن الحصين لا شك أنه مؤثر في روايته عن عكرمة خاصة.

زوجُها إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني كنتُ أسلمتُ، وعلمتْ بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردّها إلىٰ زوجها الأول[(١)].

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم وصححه.

[١٦٨٣] وروىٰ الترمذي وغيره، عن عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جده][(٢)] مرفوعًا أنه ردّ ابنتَهُ علىٰ أبي العاصِ بمهرٍ جديدٍ، ونكاح [جديد][(٣)][(٤)].

---

(١) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢٠٥٩)، وأبو داود (٢٢٣٨) (٢٢٣٩)، والترمذي (١١٤٤)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وابن حبان (٤١٥٩)، والحاكم (٢/ ٢٠٠)، والبيهقي (٧/ ١٨٨ و١٨٩) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس، واللفظ لأبي داود وابن ماجه. وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

وسماك هو ابن حرب، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة،، وقد تغير بأخرة فكان ربما يتلقن، كما في «التقريب».

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٦٩٣٨)، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠)، والطحاوي (٣/ ٢٥٦) (٣/ ٢٥٦)، والحاكم (٣/ ٦٣٩)، والدارقطني (٣/ ٢٥٣)، والبيهقيّ (٧/ ١٨٨) من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

وقال عبد الله بن أحمد: «قال أبي في حديث حجاج: «ردّ زينب ابنته»، قال: هذا حديث ضعيف، أو قال: واهٍ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي: لا يسوي حديثه شيئًا، والحديث الصحيح الذي رُوِيَ: أن النبي ﷺ أقرّهما علىٰ النكاح الأول».

وقال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال».

وقال الدارقطني: «هذا لا يثبت، والحجاج لا يُحتج به». ونقل البيهقي عن يحيىٰ بن سعيد القطان أن حجاجًا لم يسمعه من عمرو، وأنه من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو فهذا وجه لا يعبأ به أحد يدري ما الحديث. ومع ذلك قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٧/ ١٨٩): «وحديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح!».

وفيه: الحجاج بن أرطاة، ومحمد بن عبيد الله[١] العرزمي، «متروك»[٢]، قاله الإمام أحمد، وغيره.

[١٦٨٤] ولمالك في «الموطأ»، عن الزهري، قال: «لَمْ يَبْلُغْنَا أنّ امرأةً هاجرتْ إلىٰ الله ورسولِهِ، وزوْجُها كافِرٌ مُقيمٌ بدارِ الكُفْرِ، إلا فرَّقَتْ هِجْرَتُها بينها وبيْن زَوْجِها، إلا أن يَقدُمَ زوجُها مُهاجِرًا قبْلَ أنْ تنْقَضي عدّتُها»[٣].

ولم يبلغنا أنّ امرأة فُرِّق بينها وبينَ زوجها إذا قَدِمَ وهي في عدّتها.

(١) في الأصل: محمد بن عبد الله العرزمي. والتصحيح من «التقريب».

(٢) قال أحمد بن حنبل: «ترك الناس حديثه». «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٣٥).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٥٠) عن الزهري أنه قال، فذكره إلىٰ قوله: قبل أن تنقضي عدتها.